

التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة

مريم سلطان راشد بن قبا المهيري

محمد سليمان النور

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-11-24

تاريخ الاستلام: 2019-05-30

ملخص البحث:

إن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت من ضمن الدول العربية التي اتخذت خطوة سباقية في تطبيق عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية، ونظرا لحدائثة العقوبة كان من أهداف هذا البحث بيان ماهية التعزير بالخدمة المجتمعية، وبيان ضوابطه، ومجالاته في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإماراتي، وخلص البحث إلى أن تطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية فيه صيانة للأحداث، وأصحاب الجرائم البسيطة من الضياع، والانحراف الذي قد يتعرضون له بدخولهم للسجون.

الكلمات الدالة: التعزير، الخدمة المجتمعية، الفقه الإسلامي، القانون.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

إن من حكمة الله تعالى أن شرع العقوبات أنواعا مختلفة، وعلى درجات متفاوتة، فمنها ما كان محددا كعقوبات الحدود، والقصاص، ومنها ما لم يحدد كالعقوبات التعزيرية، تُترك للحاكم تقديرها، لكل جريمة ما يناسبها، فجريمة ترويح المخدرات ليس كمخالفة الأنظمة المرورية في الدولة، وقد بين -ابن القيم رحمه الله- ذلك لما قال «لما كانت مفسدات الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة... جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»⁽¹⁾

ومن منطلق تغير الأحوال، قد برز في الأونة الأخيرة التوجه إلى ما يطلق عليها العقوبات البديلة، والتركيز عليها لتحقيق مقصد الإصلاح والتهديب، وقد خصصت بحثي لدراسة التعزير بالخدمة المجتمعية، والذي من خلاله سأقوم بدراسة هذه العقوبة كتدبير جنائي يهدف إلى حماية وإصلاح الفرد المنحرف، بما يعود على المجتمع بالنفع.

إشكالية البحث:

الإشكال الذي يحتاج إلى بيان يتمثل في هل يحقق التعزير بالخدمة المجتمعية مقصد العقوبة من التأديب والزجر؟

لقد ظلت عقوبة الحبس - في الأغلب - هي العقوبة التعزيرية التي كانت سائدة لفترة طويلة، ولأزمنة مديدة، حتى ظهرت العقوبات البديلة كردة فعل لما تزخر به السجون من مجرمين، ومن هذه العقوبات البديلة عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية؛ لذا جاء هذا البحث بكل محتوياته ليعالج الإشكال السابق من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

(1) محمد بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م) ط1، ج2، ص: 84.

تساؤلات البحث:

- ماهية التعزيز بالخدمة المجتمعية في اللغة والاصطلاح والقانون؟
- ما مدى مشروعية التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
- ما ضوابط التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
- ما مجالات التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
- ما أثر تطبيق التعزيز بالخدمة المجتمعية في زجر وتأديب المخالفين؟
- ما أثر تطبيق التعزيز بالخدمة المجتمعية على أفراد المجتمع والدولة؟

أهداف البحث:

1. بيان ماهية التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. بيان مشروعية التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.
3. بيان ضوابط التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
4. بيان مجالات التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
5. بيان أثر تطبيق التعزيز بالخدمة المجتمعية في زجر وتأديب المخالفين.
6. بيان أثر تطبيق التعزيز بالخدمة المجتمعية على أفراد المجتمع والدولة.

أهمية البحث:

اكتسب هذا البحث أهميته لكونه يدرس نوعاً جديداً من أنواع التعزيز، الذي ظهر جلياً في الآونة الأخيرة في دولة الإمارات، فكان لا بد من تتبعه بالدراسة لمعرفة ضوابطه ومجالاته ومدى فعاليته في تأهيل وإصلاح الجاني.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الدراسات السابقة معظمها كانت دراسات عامة في التعزير بالعمل للنفع العام ليست متخصصة في مجال البحث الحالي إلا أنه لا يمنع من الاستفادة منها كمراجع للبحث، ولم تقع يدي إلا على دراسة واحدة متخصصة في التعزير بالخدمة المجتمعية، وأخرى في التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، وقد تضمنت الدراسات الآتي:

1. التويجري، منى، **التعزير بخدمة المجتمع**. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 60، الرياض، 2014م-1435هـ

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بعقوبة التعزير بخدمة المجتمع وحكمه الشرعي، وإبراز أهمية تطبيقه في المجتمع؛ باعتباره أحد العوامل الأساسية في إصلاح سلوك الجناة، كما هدفت إلى التعرف على نواحي الضعف والقوة فيها ومعوقات تطبيقها، والبحث عن الآليات والأساليب المنظمة، التي تساعد على تفعيل هذه العقوبة ونقلها من مجرد نظريات إلى حيز التطبيق والتنفيذ

من النتائج التي توصلت إليها الدراسة: إن العقوبات التعزيرية بجميع أنواعها يرجع أمر تطبيقها وتقديرها إلى اجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يتناسب مع الواقعة والفاعل والمجتمع والزمان، وجواز التعزير بخدمة المجتمع يتناسب مع الأخذ بقاعدة جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها.

وجه التشابه بين الدراسة والبحث: تلتقي هذه الدراسة مع البحث في أن كليهما يتناولان التعزير بالخدمة المجتمعية.

وجه الاختلاف:

- الدراسة السابقة كانت عامة في جميع جوانب التعزير بالخدمة المجتمعية تقريبا، في حين أن البحث قد ركز على ضوابط ومجالات التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- منهجية البحث سلك فيها طريقة الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة، في حين لم تتطرق الدراسة السابقة إلى هذه المنهجية.

التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة (442-473)

- قد ضم البحث في جانبه تطبيقاً معاصراً على التعزير بالخدمة المجتمعية ولم تكن الدراسة السابقة تتضمن ذلك.
- 2 - المحميد، ناصر بن إبراهيم. التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية. مجلة العدل، العدد34، 1430هـ.

لقد تناولت هذه الدراسة جوانب عديدة منها: القضايا التي يتم إيقاع العقوبة لها بالعمل التطوعي، وضوابط إيقاع العقوبة بالعمل التطوعي، والعوائق دون التوسع بإيقاع التعزير بالأعمال التطوعية، والجهات المعنية باختيار الأنواع التطوعية التي يتم الإلزام بفعالها وإيقاعها كعقوبة تعزيرية، والفوائد المتحصلة (المتوقعة) من أعمال العقوبات التعزيرية بالإلزام بالأعمال التطوعية، وأنواع العقوبات التعزيرية بالأعمال التطوعية، وقد غلب الاختصار على دراسة المسائل السابقة، وختم دراسته بمسألة هل تسوغ العقوبة بالأمر التعبدية المحضة: حفظ القرآن الكريم، الصلاة، الصوم؟ فبين أن الأعمال التطوعية التعبدية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أعمال تعبدية محضة قاصرة، كالصوم، والصلاة، وحفظ القرآن الكريم، وأعمال تعبدية عامة متعدية، كتنظيف المساجد، وحفر القبور، وخدمة المرافق العامة، ثم ذكر خلاف العلماء في العقوبة بالأعمال التعبدية المحضة ولم يرجح الباحث في هذه المسألة وإنما جعل مرد الحكم فيه للمحكم في القضية، أما مسألة العقوبة بالأعمال التعبدية المتعدية فبين أن الأمر فيها واسع.

وجه التشابه بين الدراسة السابقة والبحث الحالي أن كليهما يتحدثان عن عقوبة التعزير بالأعمال الاجتماعية.

أما وجه الاختلاف بينهما فالدراسة السابقة كانت دراسة موجزة جداً، ولم تتضمن دراسة قانونية، ولم تشمل دراسة تطبيقية، وإنما أورد فيها بعض الأمثلة عن أنواع العقوبات التعزيرية، في حين أن الدراسة الحالية كانت موسعة وشملت دراسة قانونية، وتطبيقاً معاصراً.

حدود البحث:

1. إن موضوع البحث ينحصر في التعزير بالخدمة المجتمعية.
2. تضمن البحث مقارنة التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة والأنظمة المرتبطة به.
3. إذا ورد في البحث لفظ القانون بدون تحديد له في أثناء البحث فهو ينحصر في قانون العقوبات في دولة الإمارات والأنظمة المرتبطة به.
4. الدراسة التطبيقية حدودها إمارة دبي.

منهجية البحث:

إن طبيعة هذا البحث اقتضت إعمال المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك عبر تتبع وجمع المادة العلمية من مظانها أولاً، ثم تحليلها والمقارنة بين الآراء الفقهية للعلماء المتقدمين والمعاصرين، ونصوص قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة على نحو يحقق أهداف هذا البحث ويثريه.

خطة البحث:

تتضمن المقدمة التي شملت إشكالية البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، وخطة البحث والتي تتكون من:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث في اللغة والاصطلاح والقانون.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثالث: ضوابط التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الرابع: مجالات التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة للتعزير بالخدمة المجتمعية في إمارة دبي.

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث

تعد عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية من العقوبات البديلة التي تم اعتمادها في بعض الدول، ومن هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة، وللتعرف على ماهية هذه العقوبة من التطرق لتعريفها في اللغة والفقه الإسلامي وقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى: التعزير لغة: «تشير العين والزاي والراء إلى معنيين: أحدهما التعظيم والنصر، والآخر جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير، كقوله تعالى: {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9]

والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد⁽¹⁾، ومن معانيه أيضاً: التوقير والتعظيم، والتأديب⁽²⁾، التخميم، والتقوية⁽³⁾.

المسألة الثانية: تعريف التعزير اصطلاحاً:

تناول العلماء المتقدمون والمعاصرون تعريف التعزير، وفيما يلي بيان له:

عرف الحنفية التعزير بأنه: «تأديب دون الحد»⁽⁴⁾.

في حين عرفه المالكية بأنه: «تأديب استصلاح وزحر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات»⁽⁵⁾.

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر 1399 هـ - 1979 م) ج: 4، ص: 311.

(2) نظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، 1999 م) ط5، ص: 207.

(3) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005 م) ط8، ص: 439.

(4) عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - 1313 هـ) ط1، ج: 3، ص: 207.

(5) أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (بيروت: دار الفكر) ط2، ج: 3، ص: 192.

وعرفه الشافعية بأنه: «تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة»⁽¹⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: «التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»⁽²⁾.

ومن المعاصرين عبد العزيز عامر جاء تعرفه للتعزير من خلال كتابه التعزير في الشريعة الإسلامية بأنه: «عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة»⁽³⁾.

تبيين من خلال تعريف التعزير اللغوي والاصطلاحي أن معناه يدور حول التأديب والاصلاح.

الفرع الثاني: تعريف الخدمة المجتمعية لغة واصطلاحا:

تعتبر الخدمة المجتمعية من الألفاظ المركبة؛ لذلك سنبدأ بتعريف مفرداته أولا لتتوصل لتعريفه مركبا.

المسألة الأولى: الخدمة لغة:

«الخاء والبدال والميم أصل واحد، وهو إطافة الشيء بالشيء»⁽⁴⁾، «ومن هذا الباب الخدمة، ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه»⁽⁵⁾.

وتأتي الخدمة بمعنى المساعدة والاهتمام، خدم جيرانه: قام بحاجتهم وبشؤونهم، خدم وطنه: عمل وأدى له بعض المهمات أو الواجبات، ويقال الخدمة الاجتماعية: نشاط فني مهني لمساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات لتحسين أو استعادة قدراتهم على القيام بوظيفتهم في المجتمع وإعادة الظروف المواتية في المجتمع⁽⁶⁾.

المسألة الثانية: الخدمة اصطلاحا: «بكسر الخاء وسكون الدال مصدر خدم، القيام

(1) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي) ج: 4، ص: 161.

(2) علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلوة (القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان 415-1 هـ - 1995 م) ط1، ج: 26، ص447.

(3) عامر، عبد العزيز موسى. التعزير في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، 2015 م) ص48.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 162.

(5) المصدر السابق، ص: 163.

(6) ينظر: أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (عالم الكتب، 2008 م) ص: 620 - 621.

التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة (442-473)

بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان»⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: المجتمعية لغة: المجتمع: «موضع الاجتماع والجماعة من الناس»⁽²⁾ وقيل «الفرق المختلفة من الناس»⁽³⁾.

المسألة الرابعة: المجتمعية اصطلاحاً: المجتمع: «جماعة بشرية تعيش على أرض محددة لفترة زمنية فتنشأ بينها روابط ثابتة، تشكل نظاماً اجتماعياً يحقق من خلاله الأفراد غايات نوعية»⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: تعريف التعزيز بالخدمة المجتمعية: «هواجتهاد القاضي في إصدار عقوبة تلزم الجاني بتقديم خدمة اجتماعية، أو المشاركة في أعمال عامة يكون نفعها عائداً للمجتمع وفق ضوابط وإجراءات معينة، وذلك من خلال مؤسسات ووفق أساليب علمية وتقنيات فنية معينة»⁽⁵⁾.

الفرع الثالث تعريف الخدمة المجتمعية في القانون:

المسألة الأولى: تعريف التعزيز بالخدمة المجتمعية في القانون الإماراتي: «الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية»⁽⁶⁾.

العلاقة بين التعريف الاصطلاحي و القانوني للتعزيز بالخدمة المجتمعية.

العلاقة بينها ظاهرة على معنى التأديب والإصلاح، عن طريق إلزام المحكوم عليه

- (1) محمد قلعي، حامد قنبي، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 م) ص: 193.
- (2) إبراهيم مطفي، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (دار الدعوة) ص: 136.
- (3) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق محمد الغرباوي (الكويت، مطبعة الكويت، 1983 م) ط2 ج: 20، ص: 454.
- (4) مزروع الطاهر، مدخل إلى علم الاجتماع. 2017 - 2018 جامعة فرحات عباس - سطيف 1 - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الجذع المشترك.
- (5) منى التويجري، التعزيز بخدمة المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب 2004م، المجلد 30، العدد 6، الرياض، ص 272.
- (6) المادة 120، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م، وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (24) لسنة 2005م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م.

بالعمل الخدمي المجتمعي، مما يؤدي إلى زجر المخالف وردع غيره من أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: مشروعية التعزيز بالخدمة المجتمعية

إن التعزيز بالخدمة المجتمعية له أصل شرعي في السنة المطهرة، كما سوف يتبين من خلال النظر في الأحاديث النبوية، وكذلك من خلال تتبع الأصول والقواعد الشرعية.

الفرع الأول: مشروعية التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي.

إن المستقرى لأقوال الفقهاء من خلال النظر في كتبهم لا يكاد يجد قولاً صريحاً يُذكر فيه حكم التعزيز بالخدمة المجتمعية-فيما وقع بين يدي من كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة- وذلك لأن التعزيز بالخدمة المجتمعية هو من صور التعزيز الحديثة، إلا إنه يمكن أن يستشف الحكم بجواز التعزيز بالخدمة المجتمعية، من خلال أقوال الفقهاء في حكم التعزيز بصورة عامة، فقد ذكر الفقهاء أن التعزيز عقوبة مفوضة للحاكم، جاء في حاشية ابن عابدين «ليس في التعزيز شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام: أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وبغيره»⁽¹⁾.

وجاء في كتاب الذخيرة «وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام»⁽²⁾.

وجاء في المجموع «من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، كما بشره الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان»⁽³⁾.

وذكر صاحب كتاب منتهى الإيرادات أن التعزيز «قُدْر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص»⁽⁴⁾.

(1) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت-دار الفكر، 1412هـ - 1992م) ط2، ج4، ص: 62.

(2) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) ط1، ج: 12، ص: 118.

(3) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج: 20، ص: 121.

(4) منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات (عالم الكتب- 1414هـ - 1993م) ط1، ج: 3، ص: 365.

التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة (442-473)

ومما جاء في مجموع الفتاوى «وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل»⁽¹⁾.

يتلخص لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه، وقدره، والتعزير بالخدمة المجتمعية من اجتهاد الحاكم، مما يعني جواز الحكم به.

وأما الأدلة التي يُستند إليها عند القول بجواز التعزير بالخدمة المجتمعية فهي كالآتي:

أولاً- السنة:

1. عن ابن عباس قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعّل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة» قال: فجاء غلام يوماً بيكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي قال: الخبيث، يطلب بذحل⁽²⁾ بدر والله لا تأتئيه أبداً⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- استبدل العقوبة المالية ببعض الأعمال الخدمية وهي تعليم الكتابة لأبناء المسلمين، ويعتبر هذا الدليل من أقوى الأدلة العامة على صحة مبدأ العقوبات البديلة، ومن أهم الأدلة الخاصة على جواز العقوبة بالخدمة المجتمعية.

2. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال في الصوم» فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكُم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، وأصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالنتكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا⁽⁴⁾.

(1) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م) ج: 28، ص: 344.

(2) الذحل: هو الثأر

(3) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم: 2216، الحديث صححه الحاكم في المستدرک 2 / 152 ووافقه الذهبي، وقال الأرنؤوط: حسن.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب التكنيل لمن أكثر الوصال، حديث رقم: 1965

وجه الدلالة: جاء في شرح الحديث أن المراد بالتنكيل المعاقبة⁽¹⁾، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرادوا الوصال وقد نهاهم عنه، أراد معاقبتهم بالاستمرار في الصيام لولا أن رأوا الهلال، وفي هذا دليل على جواز المعاقبة بالأعمال التعبدية والتي تحتاج إلى نية، فمن باب أولى المعاقبة بالأعمال الخدمية⁽²⁾.

ثانياً- القياس:

قياس التعزير بالخدمة المجتمعية على الكفارات؛ لأن الكفارات متضمنة للعقوبة كما في تضمين الصيد⁽³⁾ قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) [المائدة: 95]

فكان من ضمن خيارات الكفارة الإلزام بإطعام المساكين إن لم يستطع أن يذبح مثل ما قتل من الصيد، وهذا فيه نوع عقوبة بتقديم خدمة ومنفعة لأفراد المجتمع، وجه القياس بين الكفارات وعقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية كلاهما يتضمن مصلحة لأفراد المجتمع⁽⁴⁾.

ثالثاً- قواعد الشريعة:

إن التعزير بالخدمة المجتمعية تتوافق مع قواعد الشريعة وبالأخص قاعدة جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها⁽⁵⁾ وذلك من من عدة جوانب منها:

أولاً- تحقيق مصلحة المجتمع بعقوبة الجاني بأعمال وخدمات تعود على أفراد المجتمع بالنفع، ومن جانب آخر يعود بالمنفعة على الجاني نفسه وذلك بإصلاحه وتأديبه.

(1) ينظر: أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة - بيروت، 1379هـ)، ج: 4، ص: 206.

(2) ينظر: التفصيل في مسألة العقوبة بالأعمال التعبدية المحضة، ناصر المحيبي، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والإجتماعية، العدد 30، رجب، 1430هـ، ص: 132.

(3) ينظر: محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، ط1، ج: 2، ص: 72.

(4) ينظر: أحمد بن يعقوب، 2014 - 2015م، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة- العمل للنفع العام نموذجاً- مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية - تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد لخضر - الوادي-

(5) ينظر: محمد بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 2، ص: 14.

التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة (442-473)

ثانياً- إن التعزير بالخدمة المجتمعية له بالغ الأثر في التخفيف من الآثار المترتبة على السجون، فإن هناك فئات عمرية لا تستوجب دخول السجون وذلك لصغر سنها ويطلق عليها فئة الأحداث، وهناك معاصي وجنایات لا تستوجب دخول أصحابها في السجن فكان اللجوء إلى الخدمة المجتمعية حلاً مثالياً، حتى لا يؤدي اختلاط هؤلاء مع أصحاب السوابق والإجرام، مما قد يؤدي إلى آثار وخيمة على أسرهم ومجتمعهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مشروعية التعزير بالخدمة المجتمعية في القانون الإماراتي.

لقد اعتبر المشرع في القانون الإماراتي تدبير الإلزام بالعمل من التدابير الجنائية المقيدة للحرية⁽²⁾ وقد عرفت المادة (120)⁽³⁾ من قانون العقوبات ذلك بقولها:

«الخدمة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدھا قرار من قرار من مجلس الوزراء ، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيری الداخلية والموارد البشرية والتوطين ، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية على أن يمنح ربح الأجر المقرر».

يتبين مما سبق أن مشروعية التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي مبني على القول بأن عقوبة التعزير مفوضة للحاكم يقدرها على حسب المصلحة، وبما تحققه من الزجر والتأديب، وكذلك استناداً إلى بعض الأدلة الشرعية والمقاصد العامة للشريعة ، أما مشروعية التعزير بالخدمة المجتمعية في دولة الإمارات فقد استند إلى قانون العقوبات فقد جاء في المادة 1 «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: محسنة القحطاني ، 2014 م، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث -دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص50 بتصرف.

(2) ينظر: مؤيد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي(الشارقة: مكتبة الجامعة ، 2014 م) ط1، ص219.

(3) ينظر: من هذا البحث ، ص9.

(4) المادة 1، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م، وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (24) لسنة 2005م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م.

المطلب الثالث: ضوابط التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.

إن عقوبة التعزير يعود تقديرها إلى السلطة التقديرية للحاكم⁽¹⁾ أو من ينوب عنه كالقاضي⁽²⁾، فهو يختار في كل حاله تُعرض عليه العقوبة التي يراها مناسبة لجزر الجاني، وحاملة له على الصلاح والتهذيب ولا يزيد عليها، لذلك هناك ضوابط يؤدي الالتزام والعمل بها إلى جني ثمرات عظيمة عند تطبيق هذا النوع من التعازير، وفيما يلي بيان لهذه الضوابط:

الفرع الأول: ضوابط التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي.

أولاً: أن تتناسب العقوبة التعزيرية التي يلزم بها الجاني من حيث نوعها ومدتها مع جسامة الجريمة المرتكبة⁽³⁾، ومن المقرر أن عقوبة الخدمة المجتمعية عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم، وعليه فإن ضوابط العقوبة التعزيرية كتتناسب نوع العقوبة ومدتها مع جسامة الجريمة ينطبق كذلك على عقوبة الخدمة المجتمعية.

ثانياً: أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، وأن لا يكون فيها إهدار لكرامته؛ لأنها حينئذ قد تؤدي إلى آثار نفسية، فتؤثر سلبيًا على الجاني فلا تُؤتي العقوبة التعزيرية ثمرتها المرجوة، كأن يكون بعد العقوبة شخصًا حاقداً على مجتمعه⁽⁴⁾.

ثالثاً: لا بد أن يحقق التعزير بالخدمة المجتمعية استصلاح الجاني وردعه عن القيام بالمخالفات، وحتى لا يتساهل الجناة بهذا النوع من العقوبات مما يؤدي إلى تساهلهم في الرجوع إلى الجريمة⁽⁵⁾.

(1) ينظر من البحث، ص10.

(2) ينظر: سليم محمد النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في جامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ-2007م، ص: 23.

(3) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نعيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 - ب.ت، ج: 5، ص: 45. محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج: 5، ص: 526، عبدالله بن قدامة، المغني. مكتبة القاهرة، ب.ط، ب.ت، ج: 9، ص: 177.

(4) ينظر: المحميد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية، ص132.

(5) ينظر: التوجيهي، التعزير بخدمة المجتمع، ص283. عبدالرحمن الطريمان، 1434هـ-2013م. التعزير بالعمل للنفع العام. أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف الأمنية، الرياض، ص: 114.

التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة (442-473)

رابعاً- الابتعاد عن التشهير بالمحكوم عليه عند تطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية، وكل ما قد يسبب الإساءة والإحراج للمحكوم عليه، أو أفراد أسرته أمام المجتمع⁽¹⁾.

خامساً- أن يخصص تطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية بالجرائم الصغيرة التي تحصل من الأحداث، أو أصحاب الجرائم البسيطة، أما أصحاب الجرائم الكبيرة، مثل الاتجار بالمخدرات والترويج لها، أو الجرائم التي تمس الدولة وأمنها لا بد لها من عقوبات تناسبها⁽²⁾.

سادساً- يجب أن يكون المحكوم عليه قادراً وصالحاً للقيام بالخدمة المجتمعية، وذلك لأن الجناة ليسوا على درجة واحدة، ولا على صنف واحد، فبعض المحكوم عليه تخفف عقوبته بسبب المرض، أو صغر السن، أو كبر العمر، أو حسن السلوك، وكذلك تشدد العقوبة على بعض المحكوم عليهم بسبب قصد المتعدي في أثناء ارتكاب الجناية أو المخالفة⁽³⁾.

الفرع الثاني: ضوابط التعزير بالخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الإماراتي.

لقد حدد المشرع في قانون العقوبات الإماراتي عدة ضوابط لعقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية منها:

«أولاً- لا بد أن يصدر قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية للعمل بهذا التدبير الجنائي، حتى يلزم المحكوم عليه بالعمل لدى الجهة أو المنشأة الحكومية التي تم تحديدها في هذا القرار.

ثانياً- أن يكون الإلزام في مواد الجرح وبديلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة.

ثالثاً- لقد تم تحديد مدة الإلزام بالعمل في قانون العقوبات الإماراتي، بحيث لا تقل مدة الإلزام بالعمل عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة»⁽⁴⁾.

وهناك ضابط قد تم اعتباره من قبل حاكم إمارة دبي الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم -حفظه الله - ضمن ما يجب الالتزام به عند تقدير عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية وهو إن الخدمة المجتمعية ليس من أهدافها العقوبة والتشهير، بل خدمة الوطن والمجتمع، وتعليم

(1) ينظر: محمد العنزي، الإتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة، ص: 116.

(2) ينظر: عبد العزيز العجيلان، الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ، الرياض، ص29.

(3) ينظر: الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، ص112.

(4) القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ص219.

التواضع وتهذيب النفوس بطريقة متحضرة⁽¹⁾.

بعد ذكر ضوابط عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي، والضوابط القانونية في قانون العقوبات الإماراتي يتبين لنا تعدد الضوابط الشرعية ومرعاتها لجوانب كثيرة، قد راعتها أيضا الضوابط القانونية وغطت معظمها إلا البعض اليسير منها.

ومن أهم الضوابط التي قد تُشكّل إضافة لقانون العقوبات الإماراتي هو ضابط المدة المحددة للإلزام بالخدمة المجتمعية، بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز السنة، وذلك يسهم في جعل الجناة يعتبرونها خدمة للوطن والمجتمع، مما يعين جني الفوائد المرجوة من العقوبة بالخدمة المجتمعية.

المطلب الرابع: مجالات تطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية

إن من أهم الأمور التي تعين على تحديد مجالات الخدمة المجتمعية هو أن نفرق بين الأعمال التطوعية ذات المجال التعبدي المحض، والأعمال التطوعية الخدمية التي يمكن أن يتعدى أثرها الفرد بحيث ينفع نفسه وغيره سواء كانوا أفرادا أو مجتمعا أو بيئة، فمجالات الخدمة المجتمعية تدخل ضمن الأعمال ذات النفع المتعدي بحيث يتحقق بتنفيذها مصلحة الفرد والمجتمع.

أولا- مجالات تطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية عند الباحثين المعاصرين:

لقد بيّن الباحثون المعاصرون⁽²⁾ أن هناك مجالات لتطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية وهي كالاتي:

مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة، مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعي، مجال الاهتمام والمحافظة على المباني العامة.

وذكر الدكتور اليوسف كثيرًا من المجالات الخدمية والاجتماعية والتي يمكن جعلها بديل عن العقوبة مثل:

«الإسهام في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية والمسالخ في الأيام المزدحمة، مساعدة

(1) ينظر:

<https://www.emaratalyoun.com/local-section/accidents/courts/2017-10-28-1.1039113>

(2) ينظر: العجيلان، الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية، ص6-7، رامي متولي عبد الوهاب، عقوبة العمل للمنفعة العامة (مصر: 2013م)، ب.ط.مصر. ص7، سعودي مناد، الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية 2018، المجلد7، العدد1، م، الجزائر، ص25.

المرضى والمعوقين ومن في حكمهم لمدة معينة، المشاركة في أعمال الإغاثة وقت الأزمات وأعمال الدفاع المدني، المشاركة في حملات نظافة البيئة التي تقام، المشاركة في تدريب السجناء في المهن التي يتقنونها وغير ذلك، الإسهام في تنظيم أعمال المرور أثناء الأعياد وإقامة المباريات، إذا كان المحكوم عليه طبيباً يُكلف بالكشف على المرضى مجاناً في عطلة نهاية الأسبوع، إذا كان المحكوم عليه مدرساً فيكلف مدة معينة بتعليم الكبار مجاناً في عطلة نهاية الأسبوع، الإسهام والمشاركة في التدريب للألعاب الرياضية ممن لديهم ميلول رياضية، المشاركة في الحراسات الليلية لدى الجهات التي تحتاج لذلك»⁽¹⁾.

ثانياً- مجالات تطبيق الخدمة المجتمعية كما بينها قرار الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي- رعاه الله:

لم تبين المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي مجالات تطبيق الخدمة المجتمعية، وإنما اكتفت المادة بذكر «إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء ، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والموارد البشرية والتوطين ، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية»

إلا إنه في سنة 2017م أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، قرار مجلس الوزراء رقم «41»⁽²⁾، الذي حدد نطاق أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليهم بتأديتها، وفق أحكام المادة «120» من قانون العقوبات، واعتبر القرار (1) وهو أن تكون أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليه بتأديتها وفق أحكام المادة (120)

من قانون العقوبات، المشار إليه، أي مما يأتي:

1. حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
2. الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم.
3. الخدمة في دور رعاية المسنين.
4. الخدمة في دور رعاية الأحداث.

(1) عبدالله عبدالعزيز اليوسف ، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية(الرياض: مؤسسة الملك خالد الخيرية ، 2006م)، ط1، ص88.

(2) <http://zayedalsamsi.ae/ar/2017/10/23>

5. الخدمة في الحضانات أو رياض الأطفال.
6. الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة أو الجمعيات النسائية.
7. الخدمة في دارات المرود.
8. أعمال الإسعاف أو نقل المصابين.
9. أعمال الدفاع المدني.
10. جمع التبرعات أو توزيع المساعدات والإعانات.
11. التدريس في مراكز تعليم الكبار.
12. تنظيف المساجد أو صيانتها.
13. تنظيف وصيانة المرافق العامة أو الطرق والشوارع أو الميادين العامة أو الشواطئ أو الحدائق العامة أو المحميات.
14. المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذاكر.
15. أعمال الرقابة الغذائية.
16. زراعة وصيانة الحدائق العامة أو المحميات.
17. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.
18. رعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان أو المحميات.
19. تعبئة الوقود أو أي أعمال أخرى بمحطات تعبئة الوقود.

وأغلب المجالات التي وردت في القرار (1) يغلب عليها الطابع الخدمي المجتمعي والعمل التطوعي إلا ما كان من حفظ القرآن الكريم فإنه عمل تعبدي محض، إلا إنه يمكن أن يكون فيه نفع للمجتمع من ناحية أن المحكوم عليه عندما يلزم بحفظ القرآن الكريم ، أو بعض سوره، فإن هذا العمل مما يزيد الإيمان عند المحكوم عليه، وكذلك يتخلق بالأخلاق التي يقرأها، ويردها من كتاب الله مما يكون له أفضل الأثر في الإصلاح والتأديب، مما ينعكس في تعامله مع أفراد المجتمع.

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة للخدمة المجتمعية في إمارة دبي

إن اعتماد مجلس الوزراء منظومة متكاملة لأعمال الخدمة المجتمعية في الدولة مبادرة رائدة تعد الأولى عربياً في هذا المجال، وجاء ذلك بناء على التغيرات التي يشهدها العالم للتحويل إلى العقوبات البديلة، وأصبحت هذه العقوبات ذات أثر واضح في الردع والتأديب، وتنوعت التطبيقات المعاصرة للخدمة المجتمعية في إمارة دبي، إلا أنه سوف يُقتصر في هذا المطلب على نموذج واحد من المخالفات التي تم معاقبة مرتكبيها بالخدمة المجتمعية.

الفرع الأول: التطبيق المعاصر للخدمة المجتمعية

المخالفة كانت عبارة عن التفحيط في الشوارع العامة وتعرض حياة الآخرين للخطر.

لقد صدر في إحدى الجرائد الرسمية في إمارة دبي⁽¹⁾ خبر مفاده «تنظيف شوارع دبي 4 ساعات يومياً عقوبة لمرتكبي مخالفة سيّتي ووك» بأمر من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، سيؤدى مرتكبو مخالفة القيام بحركات استعراضية خطيرة بسياراتهم في منطقة «سيّتي ووك» بدبي قبل نحو أسبوع وهم سائق السيارة ومن كانوا معه داخل السيارة عقوبة بديلة، تتمثل في إمضاء أربع ساعات يومياً في تنظيف الشوارع العامة في دبي لمدة شهر واحد، وذلك على سبيل الخدمة المجتمعية لتعويض ما تسبب فيه هؤلاء المتهورون من أضرار مادية ونفسية من ترويع للمارة، وتهديد لسلامتهم، وكان المستهترون المتورطون في الواقعة قد أقدموا على ارتكاب مخالفة القيام بحركات استعراضية خطيرة بمركبة رباعية الدفع في أحد التقاطعات في منطقة «سيّتي ووك» بدبي، حيث قام السائق بالدوران بالمركبة عدة دورات بسرعة كبيرة فيما يعرف بـ «التفحيط» على الرغم من تواجد العديد من المركبات الأخرى وتواجد أسر ومشاة من جميع الأعمار بما في ذلك الأطفال، ضاربا عرض الحائط بالقوانين، والأخلاقيات العامة للطريق، ما شكل تهديدا مباشرا لسلامة المشاة في المنطقة؛ إذ بادرت شرطة دبي على الفور بتحديد هوية مرتكبي تلك المخالفة الجسيمة، ومن ثم توقيفهم، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم»⁽²⁾.

(1) جريدة الإمارات اليوم ، 23 - 2 - 2017م

(2) <https://www.emaratalyout.com/local-section/other/2017-02-23-1.972759>

الفرع الثاني: تعريف التفحيط في اللغة والاصطلاح والقانون الإماراتي.

المسألة الأولى: تعريف التفحيط لغة واصطلاحاً:

أولاً- التفحيط لغة : لم أجد لها في كتب اللغة تعريفاً، فهي كلمة معاصرة.

المسألة الثانية: التفحيط اصطلاحاً: عرف أحد الباحثين التفحيط بأنه : نوع من مخالقات السير المرورية ، تتمثل في قيام المخالف بالانطلاق بسرعة كبيرة، وبشكل مفاجئ، أو غير منتظم، بحيث تحدث إطارات السيارات أثناء أو بعد الانطلاق ، أو عند التوقف ، صوتاً عالياً مزعجاً ، وأثراً أسوداً ؛ نتيجة للاحتكاك الشديد للإطارات على الطريق الإسفلتي⁽¹⁾ ، كما يطلق التفحيط على أي من أنواع سباق السيارات بشكل متهور، أو خطر ، أو لأجل اللعب والترفيه⁽²⁾.

المسألة الثالثة: تعرف التفحيط في القانون الإماراتي:

لم أجد تعريف لمصطلح التفحيط في قانون المرور الإماراتي إلا إنه قد وجد ما يدل على معناها وهو القيادة بتهور⁽³⁾.

الفرع الثالث: حكم التفحيط في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.

المسألة الأولى: حكم التفحيط في الفقه الإسلامي.

إن للتفحيط (القيادة بتهور) أضراراً كثيرة سواء على الشاب، وأسرته، والمجتمع عموماً، ومن هذه الأضرار :

- ترويع الأمنيين في الطرقات والبيوت ، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)⁽⁴⁾

فالحديث فيه «تأكيد على حرمة المسلم ، والنهي الشديد عن ترويعه ، وتخويفه ،

(1) أحد المنتجات الثقيلة التي تتخلف عن تقطير البترول الخام ويستعمل في تعبيد الطرق ونحو ذلك

(2) عبدالعزيز بن حمود العمار ، أحكام التفحيط وتطبيقاته القضائية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص10.

(3) القرار الوزاري رقم 178 لسنة 2017، بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري (النقاط المرورية)

(4) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم: 126

والتعرض له بما قد يؤديه»⁽¹⁾.

- ومنها ما قد يسبب قتل للنفوس سواء المفحط نفسه، أو من المارة المتجمهرين لمشاهدة ما يقوم به المفحط من الحركات الاستعراضية.
- تعريض الممتلكات العامة مثل أعمدة الإنارة، والأرصفة، والأشجار، وغيرها، للتدمير والتكسير مما يؤدي إلى خسائر كبيرة تتكبدها الدول بسبب التهور في القيادة.

لكل ما سبق فإن حكم التفحيط التحريم لما يؤدي إليه من المفساد والخسائر وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، رقم (22036) في 27 / 7 / 1427 هـ ما نصه (التفحيط ظاهرة سيئة.. يقوم بارتكابها بعض الشباب الهابطين في تفكيرهم وسلوكهم نتيجة لقصو في تربيتهم وتوجيههم، وإهمال من قبل أولياء أمورهم، وهذا الفعل محرم شرعاً، نظراً لما يترتب على ارتكابه من قتل للأنفس، واتلاف للأموال، وازعاج للاخزين، وتعطيل لحركة السير)⁽²⁾.

المسألة الثانية: حكم التفحيط (القيادة بتهور) في القانون الإماراتي.

لقد اعتبر القرار الوزاري الصادر بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري⁽³⁾ القيادة بتهور مخالفة ووضع لها عقوبات كالغرامة المالية ، والمصادرة، فقد ورد في القرار الوزاري رقم 178 لسنة 2017، بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري (النقاط المرورية)، ويتضمن المخالفات المستحدثة، وتعديل بعض الغرامات والقرارات المرورية السابقة والتي تغطي جوانب متعددة منها:

القيادة بتهور:

- تنص التعديلات المرورية الجديدة على فرض غرامة 2000 درهم وتسجيل 23 نقطة مرورية، وحجز المركبة 60 يوماً في حالة القيادة بتهور.

(1) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2، 1392هـ، ص170 ج16.

(2) ينظر: فاطمة بنت محمد الجار الله ، أحكام الاستعراض - دراسة مقارنة ب.بط، ب.ط.ص16.

(3) <https://government.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/road-safety/new-traffic-laws-and-fines>

- كما تنص التعديلات على فرض نفس العقوبة والغرامة على السائقين الذين يتسببون في تعريض حياة الآخرين للخطر.
- وتتضمن المخالفات أيضاً: اعتراض حركة المرور، وتجاوز الإشارات الحمراء، والانحراف المفاجئ عن الطريق، والقيادة بدون لوحات أرقام.»

فاعتبر المشرع أن القيادة بتهور مخالفة، وفرض عليها غرامة 2000 درهم مع مصادرة وحجز المركبة لمدة 60 يوم إلا إن في المثال التطبيقي نرى أن الحاكم قد قام باستبدال الغرامة والمصادرة بالخدمة المجتمعية، والتي حددها بتنظيف الشوارع بمعدل عدد معين من ساعات العمل مقدارها أربع ساعات يومياً يؤديها المحكوم عليه، وهذا موافق لما جاء في المادة 120 من إمكان استبدال الغرامة بالأعمال المجتمعية؛ لذلك تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السبّاقة في تطبيق مبدأ التعزيز بالخدمة المجتمعية .

الفرع الرابع: أثر تطبيق التعزيز بالخدمة المجتمعية على جوانب متعددة في إمارة دبي.

المسألة الأولى: أثر تطبيق التعزيز بالخدمة المجتمعية في إمارة دبي على وجه العموم :

لقد كان لتطبيق عقوبة التعزيز بالخدمة المجتمعية والتمثلة في كنس وتنظيف الشوارع على من قام بقيادة السيارة بتهور، وتعريض حياة الآخرين للخطر في إمارة دبي، بالغ الأثر في زجر وردع كل من تسول له نفسه بالتقحيط وعمل الحركات الاستعراضية في الشوارع، فلم نعد نسمع أو نقرأ في القنوات المسموعة والمقروءة عن مثل هذه التهورات⁽¹⁾.

المسألة الثانية: أثر تطبيق عقوبة التعزيز بالخدمة المجتمعية على الصعيد التربوي والقانوني:

بيّن بعض المحامين، والتربويين في لقاء صحفي أجرته جريدة البيان -الجريدة الرسمية في إمارة دبي - أن الردع الذي تحقّقه العقوبة المجتمعية قد يكون أشد وأكبر من أي عقوبة أخرى، مثل الحبس والغرامة، خصوصاً إذا كانت بأمر من الحاكم، وإن هذا النوع من الزجر له فائدة أخرى يجنيها المجتمع بحسب طبيعة الخدمة الواردة في المنظومة الجديدة، كما أكدوا أن الغرض من العقوبة المتمثلة بخدمة المجتمع هو ضبط سلوكيات بعض الأشخاص، وتعزيز الجانب التربوي والأخلاقي لديهم، وإن الشعور بالحرَج أو الذنب أهم من عقوبة الحبس التي ربما لا تحقق هذه الأهداف⁽²⁾.

(1) قامت الباحثة بالبحث في الجرائد الرسمية في دولة الإمارات عن حالات مشابهة من التهور وقعت في إمارة دبي ورصدت في الجرائد وحدد لها عقوبة بالخدمة المجتمعية، فلم أجد أي خير دل على ذلك - فيما أعلم - في حدود بحثي مما يعني حصول الأثر المرجو من العقوبة التعزيرية بالخدمة المجتمعية.

(2) <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-09-14-1.3046147>

وقد أجرت جريدة الاتحاد - إحدى الجرائد الرسمية في دولة الإمارات - لقاء مع أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ذكرت فيه «أكد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أن عقوبة الخدمة المجتمعية تعد عقوبة تربوية رادعة وتحقق أثراً إيجابياً، مثنين أمر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي - رعاه الله- بتأدية مرتكبي مخالفة القيام بحركات استعراضية خطيرة بسياراتهم، لعقوبة بديلة تتمثل في إ قضاء 4 ساعات يومياً في تنظيف الشوارع العامة في دبي لمدة شهر واحد، على سبيل الخدمة المجتمعية، لتعويض ما تسبب فيه هؤلاء المتهورون من أضرار مادية ونفسية من ترويع للمارة، وتهديد لسلامتهم، وأوضحوا أن الغرض من الخدمة المجتمعية تحقيق الجانب التربوي وإصلاح السلوكيات، والشعور بالذنب، باعتبار إن ذلك أفضل من عقوبة الحبس التي ربما لا تقوم بهذا الدور التربوي»⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: أثر تطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية على فئة أولياء الأمور:

لقد ظهر جلياً أثر تطبيق هذه العقوبة على فئة من فئات المجتمع وهم فئة أولياء الأمور، ماجاء في جريدة البيان: «أن توجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بتأدية الخدمة المجتمعية كجزء تأديبي لمرتكبي الحركات الاستعراضية الخطيرة، دقت ناقوس المسؤولية الوطنية لدى الكثير من أولياء الأمور الذين طالبوا بتعميم هذا الإجراء على جميع إمارات الدولة وسنه ضمن نصوص القانون ليكون رادعاً حضارياً يمنع الشباب المتهورين من التمادي في عدم احترام حقوق الآخرين على الطرقات، وأبدوا سعادتهم تجاه تطبيق هذه العقوبة وقال أولياء أمور أن تطبيق عقوبات الخدمة المجتمعية أسعدنا لأنها تعد من أفضل وأرقى أساليب التهذيب وتعديل سلوك الشباب المتهور»⁽²⁾.

المسألة الرابعة: أثر تطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية على باقي إمارات الدولة:

ومما يبيّن أن لتطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية أثراً في الزجر والردع، ما قامت به إمارة أبوظبي من تطبيق لهذه العقوبة على المخالفين، تبعاً لما طبقته إمارة دبي، فقد ورد خبر في جريدة الإمارات اليوم فيه «ضبطت شرطة أبوظبي شاباً مواطناً يقود سيارته بطريقة متهورة وغير ملتزمة بالقوانين وأنظمة المرور، حيث قام بالتفحيط بالسيارة والاستعراض في شارع عام بصورة خطيرة، وتم إحالة الشاب إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وتطبيق العقوبات البديلة، وزراعة ما قام بإتلافه على الطرق

(1) <https://www.alittihad.ae/article/12183/2017/>

(2) ينظر: - 27 - 02 - <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017> - 1.2871219

وتقديم الخدمة المجتمعية بتنظيف الشوارع العامة، بدلاً من عقوبة الحبس، لتعويض ما تسبب فيه من أضرار مادية ونفسية وترويع المارة وتهديد سلامتهم»⁽¹⁾.

كما ورد خبر آخر عن تطبيق هذه العقوبة أيضا في إمارة أبوظبي «وشهدت أبوظبي عدداً من الأحكام الرادعة بحق متهمين بممارسة استعراضات جنونية، خلال قيادة السيارات، شملت إصدار النيابة العامة لتدابير الخدمة المجتمعية في أبوظبي، أمراً بإلزام شاب مواطن بتنظيف الطرق والميادين العامة لمدة ثلاثة أشهر، تنفيذاً للحكم الصادر عن محكمة أبوظبي بإلزامه بتأدية الخدمة المجتمعية لمدة ثلاثة أشهر»⁽²⁾.

يتبين لنا مما سبق أن قيام إمارة دبي بتطبيق عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية على مخالفة القيادة بتهور، أسهم بشكل كبير في الحد منها في الإمارة، مما يعني الأثر الإيجابي لتطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية، وهو ما أكدته استطلاعات آراء التربويين والقانونيين وأولياء الأمور في جرائد الدولة الرسمية، وكذلك قيام إمارة أبوظبي بتطبيق العقوبة بالخدمة المجتمعية على المفحطين في الشوارع، تبعاً لما تم تطبيقه في إمارة دبي، فيه دلالة واضحة على أن هذه العقوبة كان لها أثر بالغ في ردع وتأديب المخالفين، كما أنها أيضاً كانت رادعة لغيرهم من أفراد المجتمع.

الخاتمة:

أولاً- أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة:

الحمد لله رب العالمين على تمام منته بإنجاز هذا البحث، والذي أسأل الله العظيم أن ينفع به، وقد توصلت فيه إلى بعض النتائج المهمة- من وجهة نظر الباحثة- والتي أخص بالذكر منها:

- التعزير بالخدمة المجتمعية عقوبة بديلة يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي عدداً معيناً من الساعات في عمل مفيد للمجتمع وبدون مقابل أو بمقابل بسيط لمدة معينة في الاصطلاح والقانون.
- جواز التعزير بالخدمة المجتمعية مستمد من أن التعزير عقوبة مفوضة للحاكم وتقديره، فهو يحدد ما فيه زجروصلاح للجاني، كما أن هناك أدلة يستدل بها على الجواز من السنة كفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أسارى بدر، وقياس التعزير بالخدمة المجتمعية على الكفارات، وغيرها من الأدلة.

(1) <https://www.emaratalyoud.com/local-section/accidents/2019-08-22-1.1244213>

(2) <https://www.emaratalyoud.com/local-section/accidents/2019-10-30-1.1267877>

- نصت المادة 120 قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة على مشروعية التعزير بالخدمة المجتمعية.
- أن التعزير بالخدمة المجتمعية يرجع أمر تقديرها إلى اجتهاد الحاكم بما يراه مناسباً لتحقيق مصلحة كل من الجاني والمجتمع وأفراده.
- إن عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية يرجع تقديرها للحاكم، إلا أن هناك بعض ضوابط قد أقرتها الشريعة الإسلامية وكذلك المشرع في القانون الإماراتي، لا بد من العمل منها للتحقق المقاصد المطلوبة من تطبيق العقوبة.
- تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي أقرت عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية، فتم تحديد الأعمال التي يمكن الحكم بها، والجهات المسئولة عن الحكم.
- مجالات تطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية في دولة الإمارات هي في معظمها من الأعمال التطوعية ذات النفع المتعدي مثل: أعمال الإسعاف أو نقل المصابين، أعمال الدفاع المدني، جمع التبرعات أو توزيع المساعدات والإعانات، التدريس في مراكز تعليم الكبار، تنظيف المساجد أو صيانتها، تنظيف وصيانة المرافق العامة أو الطرق والشوارع.
- تطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية فيه صيانة للأحداث وأصحاب الجرائم البسيطة من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضوا له بدخولهم للسجون.
- لقد كان لتطبيق التعزير بالخدمة المجتمعية في إمارة دبي أثراً بالغاً في القضاء على ظاهرة التفحيط بالسيارات في الطرق العامة في الإمارة، وقد تم رصد هذا الأثر عن طريق تتبع الأخبار في الصحف الرسمية في الإمارة من بعد تطبيق العقوبة إلى يوم كتابة البحث.
- لقد اتفقت معظم فئات المجتمع من أولياء الأمور، والمحامين والتربويين على أن التعزير بالخدمة المجتمعية هي أكثر ردعاً وزجراً للمخالفين عن السجون أو الغرامات.
- مما يؤكد أثر التعزير بالخدمة المجتمعية في القضاء على المخالفات وردع المخالفين وزجر غيرهم، ما قامت به إمارة أبوظبي من تطبيق لهذه العقوبة على المفحطين في الشوارع العامة في الإمارة.

ثانياً- أهم التوصيات التي توصي بها الباحثة:

- عقد دورات لتوعية أفراد المجتمع بعقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية، وشرح فوائدها وبيان سلبياتها، حتى يتم يتقبلها على أنها من العقوبات البديلة.
- العناية بإجراء دراسات ميدانية مسحية لمعرفة مدى فعالية تطبيق عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية وتشمل الدراسة جميع الفئات المحكوم عليها.
- كتابة تقارير دورية تبين الأثر الإيجابي لتطبيق عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية في دولة الإمارات من قبل الجهات المختصة، مما يعين الباحثين على تنويع دراساتهم المستقبلية بنتائج معتمدة ومثبتة من قبل هذه الجهات .
- إجراء مقابلات مع المخالفين بعد انقضاء مدة العقوبة، لبيان مدى أثر هذه العقوبة عليهم مما يعني نفعاً لغيرهم.
- الاستفادة من التجارب الجيدة لتطبيق عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية في دول العالم .

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي، ب. ط، ب. ت، ص161ج4.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
3. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
4. التويجري، منى. التعزير بخدمة المجتمع. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض، المجلد30 العدد60 - 2014م.
5. ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ص206ج4.
6. ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ - 2001 م
7. الزيلعي، عثمان بن علي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ
8. الشربيني، محمد بن أحمد. معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
9. الطاهر، مزروع. مدخل إلى علم الاجتماع. 2017-2018 جامعة فرحات عباس - سطيف -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الجذع المشترك

التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة (442-473)

10. الطريمان، عبدالرحمن بن محمد. 1434هـ-2013م. **التعزير بالعمل للنفع العام**. أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف الأمنية، الرياض.
11. - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** بيروت-دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.
12. عامر، عبد العزيز موسى. **التعزير في الشريعة الإسلامية**. دار الفكر العربي- القاهرة، ط4، 1446هـ-2015م
13. عبد الوهاب، رامي متولي. **عقوبة العمل للمنفعة العامة**. 2013م، ب. ط. مصر.
14. العجيلان، عبد العزيز. **الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية**. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ، الرياض
15. العمار، عبد العزيز بن حمود. **أحكام التفحيط وتطبيقاته القضائية** بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
16. عمر، أحمد. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
17. العنزي، محمد صالح. **الاتجاهات الحديثة العقوبات البديلة**، ب. ط، ب. ت
18. ابن فارس: أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م
19. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. **المغني**. مكتبة القاهرة، ب. ط، ب. ت.
20. القطاني، محسنة بنت سعيد، 1435 د 2014 م. **العقوبات البديلة في قضايا الأحداث -دراسة مقارنة**. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
21. أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994.
22. القضاة، مؤيد. **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**. مكتبة الجامعة -الشارقة، ط1، 2014.
23. قلنجي، محمد، قنيبي، حامد. **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
24. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
25. الكشناوي، أبو بكر بن حسن. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط2، دار الفكر، بيروت - لبنان.
26. المحميد، ناصر بن إبراهيم. **التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والإجتماعية**. العدد30، رجب، 1430هـ.
27. مسلم، **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب. ط، ب. ت.
28. مصطفى، إبراهيم، الزيات أحمد، عبدالقادر حامد، النجار، محمد. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة، ب، ط، ب، ت.
29. مناد، سعودي. **الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين**. مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد1، 2018 م، الجزائر
30. منصور بن يونس البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب-1414هـ - 1993 م).
31. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي، ط2- ب. ت.

32. النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
33. النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
34. اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ط1، 2006م
- المواد والقرارات:**
35. المادة120، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م، وفقا لآخر التعديلات بالقانون رقم (24) لسنة 2005م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م
36. القرار الوزاري رقم 178 لسنة 2017، بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري (النقاط المرورية)
37. المادة1، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م، وفقا لآخر التعديلات بالقانون رقم (24) لسنة 2005م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م.
38. منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (عالم الكتب-1414هـ - 1993م) ط1، ج: 3، ص365

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Al'ansaary, Zakariya bin Muhammad. asnaa almataalib fi sharh rawd altaalib. dar alkitaab al'islaamy, b. t, b. t, s 161 j 4.
2. Albukhaary, Muhammad bin Isma'il. saheeh Albukhaary. tahqeeq: Muhammad Zuhair bin Naassir Alnaassir, dar tawq alnajaah, t 1, 1422h
3. Albahouty, Mansour bin Younus, daqa'iq uly alnuhaa lisharh almuntahaa alma'rouf bisharh muntahaa al'iraadaat, 'aalam alkutub, t 1,1414h - 1993m.
4. Altuwaijary, Munaa. alta'zeer bikhidmat almujtama'. almajallah al'arabiyyah lildiraassaat al'amniyyah wa altadreeb- Alriyaad, almujaallad 30 al'adad 60-2014m.
5. Ibn Hajar, Ahmad bin 'Aly. fath albaary sharh saheeh Albukhaary, dar alma'rifah - Bairout, 1379, s 206 j 4.
6. Ibn Hanbal, Ahmad. musnad Ahmad. tahqeeq: Shu'aib Al'arnaa'out – 'Aadil Murshid, wa aakharoun, mu'assasat alrisaalah t 1, 1421 h - 2001 m
7. Alzaila'y, 'Othman bin 'Aly. tabyeen alhaqaa'iq sharh kanz aldaqaa'iq wa haashiyat Alshilby. Almatba'ah alkubraa al'ameeriyah - Boulaq, Alqaahirah, t 1, 1313 h
8. Alshirbeeney, Muhammad bin Ahmad. mughny almuhtaaj ilaa ma'rifat ma'aany alfaath alminhaaj. dar alkutub al'ilmiyah, t1, 1415h - 1994m.
9. Altaahir, mazrou'. madkhal ilaa 'ilm al'ijtima'. 2017 -2018 jaami'at Farahaat 'Abbaas -Sateef 1-kulliyat al'uloum al'iqtiisaadiyyah wa altijaariyyah wa 'uloum altasyeer qism aljdh' almushtarak

10. Altareeman, 'Abd Alrahman bin Muhammad. 1434h-2013m. alta'zeer bil'amal lilnaf' al'aam. utrouhah muqaddamah istikmaalim limutatalabaat alhusoul 'alaa darajat duktourah alfalsafah fi al'uloum al'amniyah, jaami'at Naayif al'amniyah, Alriyaad.
11. Ibn 'Aabdeen, Muhammad Ameen bin 'Omar, radd almuhtaar 'alaa aldurr almukhtaar Bairout-dar alfikr, t 2, 1412h - 1992m.
12. 'Aamir, 'Abd Al'azeez Moussaa. alta'zeer fi alshree'ah al'islaamiyah. dar alfikr al'araby- Alqaahirah, t 4, 1446h-2015 m
13. 'Abd Alwahhaab, Ramy Mitwaly. 'uqubat al'amal lilmanfa'ah al'aammah .2013m, b.t. Misr.
14. Al'ujailaan, 'Abd Al'azeez. al'ilzaam bil'a'maal altatawwu'iyah fi al'uqubaat alta'zeeriyah. markaz altamayyuz alhabathy fi fiqh alqadaayaa almu'aasirah, jaami'at al'imam Muhammad bin Su'oud al'islaamiyah ,1430h, Alriyaad
15. Al'ammaar, 'Abd Al'azeez bin Hammoud. ahkaam alfatheet wa tatbeeqaatuh alqadaa'iyah bahth takmeely linail darajat almajisteer fi alfiqh almuqaarin. jaami'at al'imaam Mu'ammad bin Su'oud al'islaamiya, Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah.
16. 'Omar, Ahmad. mu'jam allughah al'arabiyah almu'aasirah. 'aalam alkutub, t 1, 1429 h - 2008 m.
17. Al'inzy, Muhammad Saalih. al'ittijaahaat alhadeethah al'uqubaat albadeelah, b. t, b. t
18. Ibn Faaris: Ahmad bin Faaris. mu'jam maqaayees allughah, tahqeeq: 'Abd Alsalaam Muhammad Haaroun, dar alfikr 1399h - 1979m
19. Ibn Qudaamah, 'Abd Allah bin Ahmad. almughny. maktabat Alqaahirah, b. t, b. t.
20. Alqahtaany, Muhsinah bint Sa'eed, 1435 d 0 2014 m. al'uqubaat albadeelah fi qadaayaa al'ahdaath -diraasah muqaaranah. risaalah muqaddamah 'istikmaalim limutatalabaat alhusoul 'alaa darajat almajisteer fi al'adaalah aljinaa'iyah, jaami'at Naayif al'arabiyah lil'uloum al'amniyah, Alriyaad.
21. Ahmad bin Idrees Alqaraafy, aldhakheerah. tahqeeq: Muhammad Hajjy, Sa'eed A'raab, Muhammad bou khubzah, dar algharb al'islaamy- Bairout, t 1, 1994.
22. Alqudaah, Mu'ayyad. sharh qaanoun al'uqubaat al'ittihaady al'imaaraaty. maktabat aljaami'ah - Alshaariqah, t 1, 2014.
23. Qal'ajy, Muhammad, Qunaiby, Haamid. mu'jam lughat alfuqahaa'. dar alnafaa'is liltibaa'ah wa alnashr wa altawzee', t 2, 1408 h - 1988 m.
24. Ibn Alqayim, Muhammad bin Abi Bakr. i'laam almouqi'een 'an rab al'aalameen. tahqeeq: Muhammad 'Abd Alsalaam Ibrahim, dar alkutub al'ilmiyah - Bairout, t 1, 1411h - 1991m.

25. Alkashnaawy, Abu Bakr bin Hassan. as-hal almadaarik sharh irshaad alsaalik fi madhhab imaam al'a'immah Maalik, t 2, dar alfikr, Bairout - Lubnan.
26. Almuhaimeed, Naassir bin Ibrahim. alta'zeer bil'ilzaam bil'a'maal altatawwu'iyah wa al'ijtimaa'iyah. al'adad 30, Rajab,1430h.
27. Muslim, saheeh Muslim. tahqeeq: Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy, dar ihyaa' alturaath al'araby - Bairout, b. t, b. t.
28. Mustafaa Ibrahim, Alzayyaat Ahmad, 'Abd Alqaadir Haamid, Alnajjaar, Muhammad. almu'jam alwaseet. dar alda'wah, b, t, b, t
29. Manaad, Su'oudy. alturuq alhadeethah fi ta'heel aljaaniheen. majallat al'ijtihaad lildiraassaata alqaanouniyah wa al'iqtsaadiyah, almujaallad 7, al'adad 1,2018 m, Aljazaa'ir
30. Mansour bin Younus Albahouty, daqaa'iq uly alnuhaa lisharh almuntahaa alma'rouf bisharh muntahaa al'iraadaat, 'aalam alkutub-1414h - 1993m).
31. Ibn Nujaim, Zain Aldeen bin Ibrahim. albahr alraa'iq sharh kanz aldaqaa'iq. dar alkitaab al'islaamy, t 2- b.t.
32. Alnawawy, Yahyaa bin Sharaf. alminhaaj sharh saheeh muslim bin alhajjaaj. dar ihyaa' alturaath al'araby - Bairout, t 2, 1392h.
33. Alnawawy, Yahyaa bin Sharaf Alnawawy, almajmou' sharh almuhadhdhab, dar alfikr liltibaa'ah wa alnashr wa altawzee'.
34. Alyousuf, 'Abd Allah 'Abd Al'azeez, aaraa' alqudaah wa al'aamileen fi alsujoun nahw albadaa'il al'ijtimaa'iyah lil'uqoubaat alsaalibah lilhurriyah, mu'assassat almalik Khaalid alkhairiyah, Alriyaad, t 1, 2006m

Almawaad wa alqaraaraat:

35. Almaadah 120, qaanoun al'uqoubaat lidawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah raqm (3) lisanat 1987m, wafqan li'aakhir alta'deelaat bilqaanoun raqm (24) lisanat 2005m wa bilqaanoun raqm (52) lisanat 2006 m
36. Alqaraar alwizaary raqm 178 lisanat 2017, bisha'n qawaa'id wa ijraa'at aldabt almurouryt (alniqaat almurouriyah)
37. Almaddah 1, qaanoun al'uqoubaat lidawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah raqm (3) lisanat 1987m, wifqan li'aakhir alta'deelaat bi alqaanoun raqm (24) lisanat 2005m wa bi alqaanoun raqm (52) lisanat 2006 m.
38. Mansour bin Younus Albahouty, daqaa'iq uly alnuhaa lisharh almuntahaa alma'rouf bisharh muntahaa al'iraadaat ('aalam alkutub-1414h- 1993m) t.1, j: 3, s.365

التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة (442-473)

الروابط الإلكترونية:

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-09-14-1.3046147->

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-02-27-1.2871219>

<https://www.alittihad.ae/article/12183/2017/->

<https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2019-08-22-1.1244213>

<https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2019-10-30-1.1267877>

<https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/courts/2017-10-28-1.1039113->

<https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2017-02-23-1.972759->

<https://government.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/road-safety/new-traffic-laws-and-fines>

<http://zayedalsamsi.ae/ar/2017/10/23->

Disciplinary Punishment Through Community Service in Islamic Jurisprudence and Law of the United Arab Emirates: A comparative Study

Maryam Sultan Rashed Bin Quba Almheiri

Mohamed Suliman Elnor

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The United Arab Emirates was among the Arab countries that took a proactive step in applying the discretionary penalty in community service. Given the novelty of the punishment, one of the objectives of this research was to clarify what Ta'zir means in community service, and to explain its controls, as well as its related fields in Islamic jurisprudence and the UAE penal code.

The research concluded that the application of Ta'zir in combined service is a safeguard for juveniles and those who commit minor crimes from the loss and delinquency that they may be exposed in jail.

Keywords: Disciplinary Punishment, Community Service-Islamic Jurisprudence, Law.